

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٦ المحرم سنة ١٤٤٨
الموافق (أول يولية سنة ٢٠٢٦)



العدد ١٤١

تابع (ب)

وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة المصلحة رقم (٣٦٥) بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُمد فترة تقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١٤) من قانون الضريبة على العقارات الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ حتي ٢٠٢٦/٩/٣٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٦/٧/١

وزير المالية

أحمد كجوك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٠٩ - ٢٠٢٦/٧/١٥ - ٢٠٢٦/٢٥٠٥٦